



Distr.  
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2008/3 (Part I)  
24 October 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في بروتوكول كيوتو  
الدورة الرابعة  
بوزنان، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت  
المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر  
الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

مذكرة مقدمة من الأمانة\*

### الجزء الأول

موجز

هذا التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، يتناول الأنشطة المضطلع بها في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تاريخ اختتام الاجتماع الثاني عشر للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.

ويوصي التقرير مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بالإجراءات التي ينبغي أن يتخذها في دورته الرابعة. ويشير التقرير أيضاً إلى ما أجزته لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من عمل أثناء الفترة التي يتناولها، بما في ذلك العمل الذي اضطلعت به بشأن تفعيل إجراءات التحقق والتعاطي مع أعباء العمل الناجمة عن المشاريع، وتنفيذ عملية اعتماد التنفيذ المشترك. كما يسلط التقرير الضوء على مجالات الإدارة والتنظيم والموارد، ويشير، على وجه الخصوص، إلى الحاجة إلى موارد وافية ويمكن التنبؤ بها من أجل ضمان التنفيذ الفعال لأنشطة التنفيذ المشترك.

واستناداً إلى هذه المعلومات، قد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في تقديم مزيد من الإرشاد إلى اللجنة فيما يتصل بالتنفيذ المشترك.

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة لكي تراعى فيها نتائج الاجتماع الثاني عشر للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	أولاً - موجز تنفيذي.....
٤	١١-٥	ثانياً - مقدمة.....
٤	٦-٥	ألف - الولاية.....
٤	٩-٧	باء - نطاق التقرير.....
٥	١١-١٠	جيم - الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٦	٣٠-١٢	ثالثاً - العمل المنجز منذ تقرير لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٦	١٥-١٢	ألف - موجز للعمل المنجز.....
٦	٢٠-١٦	باء - إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.....
٨	٣٠-٢١	جيم - عملية اعتماد الكيانات المستقلة.....
١٠	٥٨-٣١	رابعاً - المسائل المتعلقة بالإدارة.....
١٠	٣٣-٣١	ألف - أحكام بشأن تقاضي الرسوم والتعاون مع سائر الكيانات وأصحاب المصلحة.....
١١	٣٩-٣٤	باء - العمل المضطلع به والإجراءات المتخذة.....
١٢	٤١-٤٠	جيم - العضوية.....
١٤	٤٤-٤٢	دال - الجدول الزمني للاجتماعات في عام ٢٠٠٨.....
١٤	٥١-٤٥	هاء - الشفافية والاتصالات والمعلومات.....
١٦	٥٨-٥٢	واو - دور الأمانة.....
١٧	٦٧-٥٩	خامساً - الموارد.....
١٧	٦١-٥٩	ألف - خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.....
١٨	٦٧-٦٢	باء - الموارد اللازمة للعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك.....
١٩	٦٨	سادساً - موجز للمقررات.....

### المرفق

٢٠	حالة المساهمات المقدمة لدعم أنشطة التنفيذ المشترك في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (حتى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨).....
----	---

## أولاً - موجز تنفيذي

١- هذا التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، يتناول الأنشطة المضطلع بها في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تاريخ اختتام الاجتماع الثاني عشر للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، وهي فترة نظمت فيها اللجنة أربعة اجتماعات وحلقة عمل واحدة مع أصحاب المصلحة. ولا يشمل التقرير الفترة من ١٣ أيلول/سبتمبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛ إلا أن رئيس اللجنة، السيد جورج بورستينغ، سيسلط الضوء في تقريره الشفوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على أية مسائل وجيهة تشملها هذه الفترة.

٢- ويوصي التقرير مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بالإجراءات التي ينبغي أن يتخذها في دورته الرابعة. ويشير التقرير أيضاً إلى ما أبحرته لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من عمل أثناء الفترة التي يتناولها التقرير، بما في ذلك العمل الذي اضطلعت به بشأن تفعيل إجراءات التحقق (المشار إليها لاحقاً بإجراء المسار الثاني) والتعاطي مع أعباء العمل الناجمة عن المشاريع، وتنفيذ عملية اعتماد التنفيذ المشترك. واستناداً إلى هذه المعلومات، قد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في تقديم مزيد من الإرشاد إلى اللجنة فيما يتصل بالتنفيذ المشترك.

٣- يسلط التقرير الضوء على مجالات الإدارة والتنظيم والموارد، والتي تُعتبر ذات أهمية حاسمة لضمان عمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بكفاءة وفعالية من حيث التكلفة وشفافية. وفيما يخص حالة إجراء المسار الثاني، ورد في التقرير أن ١٥٥ وثيقة من وثائق تصميم المشاريع قد قُدمت وأُتيحت للجمهور على موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية، كما قبلت اللجنة خمسة استنتاجات إيجابية متعلقة بوثائق تصميم المشاريع. وسوف تحقق مشاريع التنفيذ المشترك الـ ١٥٥ الموصوفة في وثائق تصميم المشاريع المقدمة تخفيضات في الانبعاثات تقارب ٢٨٠ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون خلال فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو. كما ستحقق المشاريع الخمسة التي كانت موضع استنتاجات إيجابية تخفيضات تبلغ ١٠ ملايين طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في الفترة نفسها.

٤- وتشير لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في تنقيح خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩<sup>(١)</sup>، إلى أنها تلقت إسهامات محدودة من الأطراف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ رغم تخفيضها للميزانية المقدرة لفترة السنتين، وتؤكد مجدداً الحاجة الماسة إلى موارد وافية ويمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ أنشطتها. وتلاحظ اللجنة أن عدم تقديم هذه الإسهامات قد يسفر عن عدم الاضطلاع بالعمل المتوقع والأنشطة المخطط لها فيما يخص اعتماد الكيانات المستقلة والنظر في الاستنتاجات.

## ثانياً - مقدمة

### ألف - الولاية

٥- قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في مقرره ١٠/م أ-١، إنشاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لتتولى الإشراف على حملة أمور من بينها التحقق من وحدات خفض الانبعاثات المتولدة عن المشاريع التي يتم تنفيذها في إطار المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (مشاريع التنفيذ المشترك) وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك)<sup>(٢)</sup>.

٦- وتقضي المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك بأن تقدم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وأن يقدم المؤتمر المذكور إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو وبممارسة سلطة على لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.

### باء - نطاق التقرير

٧- يقدم هذا التقرير معلومات عن العمل الذي اضطلعت به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك منذ تقريرها الأخير المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثالثة. ومنذ إكمال تفعيل إجراء المسار الثاني في عام ٢٠٠٦<sup>(٣)</sup>، ما فتئت اللجنة تعمل على تطبيقه. ويورد هذا التقرير معلومات عما اتخذته لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من قرارات وإجراءات مواصلة تفعيل وتنفيذ إجراء المسار الثاني، ويسلط الضوء على المسائل التي قد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف النظر فيها في دورته الرابعة. كما يتناول التقرير مسائل الإدارة، لا سيما التدابير المتخذة لضمان عمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بكفاءة وشفافية وفعالية من حيث الكلفة، فضلاً عن مسألة الاحتياجات من الموارد والموارد المتاحة فعلاً للعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٨- ويسلط التقرير الضوء على العمل المنجز والتحديات خلال الفترة التي يشملها (محددة في الفقرة ٩ أدناه)، كما يوجز حالة المسائل المتصلة بالتنفيذ المشترك والتي تناولتها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في أثناء تلك الفترة. ويشتمل موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية على شبكة الإنترنت على التفاصيل الكاملة لعمليات ومهام لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، والموقع بمثابة سجل مركزي لتقارير اجتماعات اللجنة والوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي تتفق عليها اللجنة<sup>(٤)</sup>.

---

(٢) المقرر ٩/م أ-١، المرفق.

(٣) يرد التعريف في الفقرات ٣٠-٤٥ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ المشترك.

(٤) انظر الموقع <<http://ji.unfccc.int>>. يشتمل هذا الموقع أيضاً على معلومات إضافية عن عمليات اللجنة

ومهامها واتفاقاتها وقراراتها.

٩- ويشمل التقرير الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (الفترة المشمولة بالتقرير)؛ بيد أن الرئيس سيسلط الضوء في تقريره الشفوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على أية مسائل وجيهة تشملها هذه الفترة.

### جيم - الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١٠- قد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بعد أن يستعرض في دورته الرابعة التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ويحيط علماً بجميع المسائل التي اتفقت عليها اللجنة، أن يتخذ الإجراءات التالية:

(أ) أن يقدم المزيد من التوجيه فيما يتصل بالتنفيذ المشترك، وعلى وجه الخصوص إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

(ب) أن يحيط علماً بالخطة المنقحة لإدارة التنفيذ المشترك في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(ج) أن يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على الإسهام في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لغرض تمويل العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك بمقدار يتيح تنفيذ خطة إدارة التنفيذ المشترك لفترة السنتين تنفيذاً كاملاً؛

(د) أن ينتخب عضوين وآخرين مناوبين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من كل واحدة من الفئتين التاليتين لفترة سنتين، بناء على الترشيحات المقدمة:

١' الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والتي تمر بمرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق؛

٢' الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول؛

(هـ) أن ينتخب عضواً وآخر مناوباً في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لفترة سنتين بناء على الترشيحات المقدمة.

١١- وعلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن ينتخب أيضاً عضواً مناوباً إضافياً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لكي يعوّض العضو المناوب المستقيل في الفترة المتبقية من ولايته (انظر الفقرة ٤١). ولم يتسن للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تعيين عضو مناوب جديد قبل الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لعدم تلقيها أية ترشيحات من مجموعة الأطراف المعنية.

## ثالثاً - العمل المنجز منذ تقرير لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

### ألف - موجز للعمل المنجز

١٢ - بعد إطلاق إجراء المسار الثاني رسمياً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تحوّل تركيز لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى تنفيذ الإجراء في حد ذاته. وعلى مدى السنتين الماضيتين، تناولت اللجنة العروض المتصلة بالمشاريع، كما انكبت، بما في ذلك عن طريق فريق الاعتماد التابع لها، على اعتماد الكيانات المستقلة التي قدمت طلبات. وعلاوة على ذلك، أصدرت اللجنة، عند اللزوم، إرشادات وتوضيحات فيما يتعلق بكل من إجراء الاعتماد وإجراء المسار الثاني.

١٣ - وضماناً للإبلاغ الجيد عن المعلومات المتعلقة بالقرارات المتخذة من لجنة الإشراف وعن العمليات التي أفضت إلى ذلك، قام أعضاء اللجنة وأعضاؤها المناوبون وموظفو الأمانة بعقد و/أو المشاركة في عدد من الأنشطة التي جرى فيها شرح العمليات وعرض النتائج. وأحاطت لجنة الإشراف علماً باهتمامات أصحاب المصلحة وشواغلهم؛ وسعت، حيثما كان ذلك مجدياً وملائماً، إلى معالجة هذه الاهتمامات والشواغل بتحسين العمليات والإجراءات.

١٤ - وأعدت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، بمساعدة الأمانة، خطة منقحة لإدارة التنفيذ المشترك<sup>(٥)</sup> تشمل فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ آخذة في الاعتبار مقترحاً تقدم به الأمين التنفيذي. وقد صيغت هذه الخطة لضمان كفاية دعم اللجنة وعملها بهدف استغلال الوقت والموارد استغلالاً أمثل يتيح تحمل عبء العمل المطلوب ومواجهة التحديات المستقبلية.

١٥ - وباختصار، عملت لجنة الإشراف بجد من أجل أداء الوظائف المطلوبة والمهام المنوطة بها بكفاءة وفعالية. ويجدر بالملاحظة أنه أمكن تحقيق هذه الإنجازات بفضل ما كُرس من وقت وجهد من جانب الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة الإشراف وفريق الاعتماد للتنفيذ المشترك وموظفي الأمانة.

### باء - إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

١٦ - منذ إطلاق إجراء المسار الثاني، زاد تركيز لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على المعلومات المقدمة بشأن مشاريع التنفيذ المشترك. غير أن اللجنة قد درست واتخذت قرارات مراعيةً لاحتياجات أصحاب المصلحة المعنيين بغية تحسين تنفيذ إجراء المسار الثاني.

١- تنفيذ إجراء المسار الثاني

١٧- قُدمت، حتى تاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ١٥٥ وثيقة من وثائق تصميم المشاريع وأُتيحت للجمهور على موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية وفقاً للفقرة ٣٢ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ المشترك. وستحقق هذه المشاريع مجتمعة، في أثناء فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو، خفضاً في الانبعاثات بحسب مصادرها يبلغ ٢٨٠ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون تقريباً<sup>(٦)</sup>.

١٨- وقد نُشر ما مجموعه ستة استنتاجات تتعلق بوثائق تصميم المشاريع على موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية وفقاً للفقرة ٣٤ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ المشترك، تفاصيلها كالتالي:

(أ) خمسة استنتاجات إيجابية تتعلق بوثائق تصميم مشاريع في ثلاثة من الدول الأطراف<sup>(٧)</sup> المضيفة اعتُبرت نهائية وفقاً للفقرة ٣٥ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ المشترك. وستحقق هذه المشاريع، في أثناء فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو، خفضاً للانبعاثات بحسب مصادرها يبلغ ١٠ ملايين طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون تقريباً<sup>(٨)</sup>؛

(ب) استنتاج واحد رفضته لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.

١٩- توجد على موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية تحت العنوان "مشاريع التنفيذ المشترك" معلومات تفصيلية عن القرارات المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه.

٢- مزيد من التفعيل لإجراء المسار الثاني

٢٠- نظرت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك كذلك، في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، في سبل تعزيز تنفيذ إجراء المسار الثاني بكفاءة وسلاسة كما يلي<sup>(٩)</sup>:

(أ) اتفقت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعها التاسع، على إجراءات لسحب المشاركين في المشاريع بعد الاستنتاج النهائي. بموجب إجراءات التحقق التي وضعتها اللجنة؛

(ب) استناداً إلى مناقشة الإطار الزمني لاتخاذ الخطوات المتعلقة بعمليات الاستعراض المشار إليها في الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ المشترك، والخيارات المتاحة لتيسير تنفيذها على نحو أفضل، اتفقت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعها العاشر، على إجراءات منقحة لعمليات الاستعراض

---

(٦) يستند هذا الرقم إلى التوضيحات الواردة في وثائق تصميم المشاريع، كما هو مستنتج.

(٧) أوكرانيا وبلغاريا وليتوانيا.

(٨) يستند هذا الرقم إلى التوضيحات الواردة في وثائق تصميم المشاريع، كما هو مستنتج.

(٩) انظر الموقع <[http://ji.unfccc.int/Sup\\_Committee/Meetings/index.html](http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings/index.html)>.

بموجب إجراءات التحقق التي وضعتها اللجنة؛ كما سلطت الضوء، في هذا السياق، على الحاجة إلى وضع جدول زمني محكم التنسيق لعقد عدد كاف من اجتماعات اللجنة؛

(ج) أشارت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعها الحادي عشر، إلى أنه يجوز للأطراف المشاركة في المشاريع و/أو الكيانات المستقلة المعتمدة، حسب الاقتضاء، أن تقدم وثائق منقحة (مثلاً، وثيقة تصميم المشروع أو التقرير المتعلق بالاستنتاج) في سياق تفاعلها مع فريق الاستعراض في أثناء استعراض تفصيلي، كما أُنقح وفقاً لذلك على الأشكال الداخلية لإجراءات الاستعراض.

(د) في اجتماعها الحادي عشر أيضاً، لاحظت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أنه، في إطار إجراء المسار ٢، يُمكن أن يكون الاستنتاج المشار إليه في الفقرة ٣٧ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك متصلاً، من حيث المبدأ، بتخفيضات الانبعاثات حسب المصادر أو بإدخال تحسينات على عمليات الإزالة بواسطة البوابع التي تحققت خلال فترة الرصد التي بدأت قبل أن يصبح الاستنتاج الإيجابي بشأن وثيقة من وثائق تصميم المشاريع نهائياً وفقاً للفقرة ٣٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. بيد أن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك شددت على أن يُقيّم الكيان المستقل المعتمد أيضاً، في هذا السياق، ما إذا كان جرى رصد تخفيضات الانبعاثات حسب المصادر أو إدخال تحسينات على عمليات الإزالة بواسطة البوابع وحسابها وفقاً للاستنتاج المتعلق بوثيقة تصميم المشروع؛

(هـ) في اجتماعها الثاني عشر، نظرت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في مدى الحاجة إلى تنقيح توجيهها المتعلقة بمعايير وضع ورصد خط الأساس، وقررت عدم تنقيحه في هذه المرحلة، وإنما إبقاءه قيد الاستعراض استناداً إلى الخبرة وطلبات التوضيح التي يجري وضع الإجراءات المتعلقة بها من أجل اعتمادها قريباً.

### جيم - عملية اعتماد الكيانات المستقلة

٢١- عقد فريق الاعتماد الخاص بالتنفيذ المشترك خمسة اجتماعات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومنذ الإعلان في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أن عملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك ستنتقل في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ورد ١٥ طلب اعتماد من كيانات مستقلة. ووردت كافة هذه الطلبات من كيانات تقدمت أيضاً بطلبات اعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة؛ وقد تعمل ١٣ منها بشكل مؤقت ككيانات مستقلة معتمدة في إطار التنفيذ المشترك فيما يتعلق بوظيفة واحدة على الأقل (الاستنتاجات بشأن وثائق تصميم البرامج أو الاستنتاجات المتعلقة بتخفيضات الانبعاثات حسب المصادر أو بإدخال تحسينات على عمليات الإزالة بواسطة البوابع) في نطاق قطاع واحد على الأقل، عملاً بالفقرة ٣ من المقرر ١٠/م أ-١ وبتوضيح لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المتعلق بشروط عمل الكيانات التشغيلية المعينة بشكل مؤقت ككيانات مستقلة معتمدة (C-JI-ACCR-01)<sup>(١٠)</sup>.

٢٢- وأنشأ فريق الاعتماد الخاص بالتنفيذ المشترك أفرقة تقييم خاصة بالتنفيذ المشترك للنظر في طلبات الاعتماد الـ ١٥ جميعها، وذلك باختيار خبراء من قائمة الخبراء المعدة لهذا الغرض، كما أن العمل التقييمي لأفرقة التقييم الخاصة بالتنفيذ المشترك أخذ مجراه. واستناداً إلى العمل التقييمي الذي قامت به أفرقة التقييم الخاصة بالتنفيذ المشترك، أصدر فريق الاعتماد

(١٠) انظر <<http://ji.unfccc.int/Ref/Guida.html>>.



"رسائل تبينية" (رسائل تبين الإتمام الناجح للاستعراض المكتبي والتقييم الموقعي) إلى ثمانية كيانات مستقلة مقدمة لطلب الاعتماد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتضم القائمة حالياً ٣٧ خبيراً اختيروا عبر نداءات عامة وجهت سني ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. وأشار فريق الاعتماد إلى ضرورة توجيه نداءات عامة أخرى حسب الاقتضاء لتكملة قائمة الخبراء.

٢٣- وبناء على توصية من فريق الاعتماد، قامت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعها التاسع بما يلي:

(أ) اعتماد إجراء منح (الصيغة ٠٣) لاعتماد الكيانات المستقلة يعدل أموراً منها توالي ومحتويات تقارير التقييم التي تصدرها أفرقة التقييم الخاصة بالتنفيذ المشترك وتوقيت تعليق الكيانات المستقلة المقدمة لطلبات الاعتماد على تقارير التقييم المتعلقة بالتقييمات الموقعية وأنشطة الملاحظة؛

(ب) إصدار توضيح بشأن توقيت أنشطة الملاحظة، يرمي إلى السماح بإجراء أنشطة الملاحظة بشكل أكثر فعالية.

٢٤- وبعد استقالة عضو من فريق الاعتماد، السيد فيجاي ميديراتا، اعتباراً من ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، والنتائج التي تمخض عنها النداء الموجه للخبراء الذي تلا هذه الاستقالة، اختارت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعها التاسع، تعيين السيد إيدوين آلدريز عضواً جديداً في فريق الاعتماد. وتولى السيد آلدريز مهامه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وبدأ يشارك في اجتماعات فريق الاعتماد ابتداء من الاجتماع التاسع.

٢٥- وأشارت لجنة الإشراف، في اجتماعها العاشر، إلى أن فريق الاعتماد نقح الاستثمارات التي ينبغي استخدامها في تقييم الكيانات المستقلة المقدمة لطلبات الاعتماد والوثيقة التوجيهية لأفرقة التقييم الخاصة بالتنفيذ المشترك لكفالة الاتساق في عمل التقييم. وفي الاجتماع نفسه، وافقت لجنة الإشراف على طريقة انتخاب أعضاء فريق الاعتماد للسنة الحالية ولللسنوات المقبلة بناء على الأحكام المتعلقة بعضوية فريق الاعتماد الواردة في نظامه الداخلي واختصاصاته.

٢٦- كما نظرت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعها العاشر، في القواعد الموجودة لانتخاب رئيس فريق الاعتماد ونائب رئيسه وفي عمليات الانتخاب السابقة. ووافقت لجنة الإشراف على أن تناقش في أول اجتماعاتها من كل سنة تقويمية ما إذا كانت ستستبدل رئيس فريق الاعتماد و/أو نائبه، وأن تختار، إذا أُتخذ قرار الاستبدال، رئيساً و/أو نائباً رئيس جديدين في الاجتماع نفسه. وفيما يتعلق بالسنة الحالية، قررت لجنة الإشراف، استناداً إلى الممارسة المتفق عليها، أن تطلب إلى الرئيس الحالي (السيد أوليغ بلوزنيكوف) ونائب الرئيس (السيد فاتو غاي) مواصلة العمل في فريق الاعتماد.

٢٧- وقامت لجنة الإشراف، في اجتماعها الحادي عشر، بما يلي:

(أ) بناء على توصية من فريق الاعتماد، اعتمدت توضيحاً منقحاً يتعلق بنطاق وتدابير أنشطة الملاحظة في إطار عملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك، ويرمي إلى السماح بإجراء أنشطة الملاحظة بشكل أكثر فعالية؛

(ب) اختيار الخبراء التالية أسماؤهم أعضاء في فريق الاعتماد الخاص بالتنفيذ المشترك لفترة تبدأ من الاجتماع الثالث عشر طولها على نحو ما هو مشار إليه:

- السيدة أنيكو بوغاني (ستتان)
- السيد أريك سينانيان (ستتان)
- السيد ماسامبا ثيوي (ستتان)
- السيد شينيتشي إيوكا (سنة واحدة)
- السيدة مورين موتاسا (سنة واحدة)
- السيد تاكاشي أوتسوبو (سنة واحدة).

٢٨- وقررت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعها العاشر، إنشاء قناة اتصال بينها وبين الكيانات المستقلة المقدمة لطلبات اعتماد والكيانات المستقلة المعتمدة كوسيلة من وسائل التعاون (انظر الفقرة ٣٧ أدناه).

٢٩- وناقشت اللجنة، في اجتماعها الثاني عشر، الحاجة إلى تيسير عملية الاعتماد. وقررت أن تطلب إلى فريق الاعتماد الخاص بالتنفيذ المشترك النظر في التدابير الممكنة لتحقيق ذلك، مع التركيز على مرحلة الملاحظة، وتقديم توصية إلى اللجنة في هذا الصدد في دورتها الثالثة عشرة من أجل النظر فيها.

٣٠- وأعربت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك عن تقديرها لما يضطلع به فريق الاعتماد من عمل يتسم بالكفاءة ولما أفضى إليه هذا العمل من تقدم في عملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

## رابعاً - المسائل المتعلقة بالإدارة

### ألف - أحكام بشأن تقاضي الرسوم والتعاون مع سائر الكيانات وأصحاب المصلحة

#### الولاية والمعلومات الأساسية

٣١- طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في مقرره ١٠/م/أ-١، إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تضع أحكاماً لتقاضي الرسوم لتغطية النفقات الإدارية المتعلقة بأنشطتها. وقد وضعت اللجنة هذه الأحكام، وقدمت في وقت لاحق تقريراً عن ذلك إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وأقر المؤتمر، بموجب مقرره ٣/م/أ-٢، بنية الرسوم التي اقترحتها لجنة الإشراف وطلب إليها أن تقدم إليه تقارير سنوية عن الإيرادات التي تتلقاها الأمانة لتغطية التكاليف الإدارية المتصلة بأنشطة لجنة الإشراف، وذلك بغية استعراض هذه الترتيبات عند اللزوم<sup>(١١)</sup>.

٣٢- وأشار مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في مقرره ٣/م/أ-٣، أيضاً إلى أن الإيرادات من الرسوم الموجهة لتغطية النفقات الإدارية المتصلة بأنشطة لجنة الإشراف ستزيد خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وأنها قد لا تغطي

---

(١١) نقحت أحكام تقاضي الرسوم لتغطية النفقات الإدارية المتعلقة بأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لإدراج المعاملة التفضيلية لمشاريع التنفيذ المشترك الصغيرة الحجم وقدمت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لإقرارها (المقرر ٣/م/أ-٣).

النفقات الإدارية إلا اعتباراً من بداية عام ٢٠١٠ على أقرب تقدير. وفي هذا الصدد، تود لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في إطار الإبلاغ عن الإيرادات المحصلة (انظر الفصل الخامس أدناه)، أن تلتفت انتباه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى محدودية الإيرادات التي تجمعت حتى الوقت الحاضر، ومن ثم إمكانية ألا تكون الإيرادات من الرسوم كافية لتغطية النفقات ابتداءً من ٢٠١٠ فصاعداً.

٣٣- وشجع مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في مقرره ١٠/م أ-١، لجنة الإشراف على التعاون مع الجهات التالية:

- (أ) المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛
- (ب) لجنة الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو، وبخاصة فيما يتعلق بقائمة الأطراف المشار إليها في الفقرة ٢٧ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛
- (ج) جهات التنسيق المعيّنة للمادة ٦ من بروتوكول كيوتو؛
- (د) المراقبون في اجتماعات لجنة الإشراف، المشار إليهم في الفقرة ١٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، عن طريق جلسات أسئلة وأجوبة تُعقد بانتظام في هذا السياق.

#### باء - العمل المضطلع به والإجراءات المتخذة

٣٤- أحاطت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في كل اجتماع من اجتماعاتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، علماً بحالة الإيرادات التي تلقتها الأمانة حتى ذلك الوقت من الرسوم لتغطية النفقات الإدارية المتصلة بأنشطتها. وبلغت الإيرادات المقبوضة بموجب التسديد المسبق لرسم تجهيز تقارير التحقق ٧٥٤ ٣٢٠ دولاراً. ولم ترد طلبات اعتماد خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣٥- وناقشت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في كل اجتماع من اجتماعاتها، مسألة التعاون مع الكيانات الأخرى، مراعيةً في ذلك الطلب المقدم من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في مقرره ١٠/م أ-١ (المشار إليه في الفقرة ٣٣ أعلاه) واتفقت على أنها ستعمل، إضافة إلى مناقشتها المنتظمة (انظر الفقرتين ٣٨ و ٣٩ أدناه)، على التعاون حسبما ومتى دعت الحاجة. وفيما يتعلق بالتعاون مع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، تواصل الاتصال حسب الحاجة، بما في ذلك عن طريق أفرقة الاعتماد التابعة للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

٣٦- وفيما يتصل بالولاية المشار إليها في الفقرة ٣٣ (ج) أعلاه، أحاطت لجنة الإشراف علماً بما تلقت الأمانة حتى الآن من معلومات بشأن تعيين جهات التنسيق للموافقة على مشاريع التنفيذ المشترك وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وشجعت على تقديم المعلومات المتعلقة بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من تلك الفقرة. ولكفالة فرص للتفاعل والتعاون، دُعيت جهات التنسيق المعيّنة إلى المشاركة في حلقة عمل التنفيذ المشترك التي نظمت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وقد أتاحت حلقة العمل فرصة للنقاش بين جهات التنسيق المعيّنة ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، وكذلك فيما بين جهات التنسيق المعيّنة ذاتها، وسمحت للجنة الإشراف بتلقي تعليقات عما تتخذه من إجراءات لتفعيل وتطبيق إجراءات المسار ٢، كما مكنت الأمانة من تلقي تعليقات على قضايا تمّ جهات التنسيق المعيّنة (الاتصالات والمعلومات وما إلى ذلك) واقتراحات من أجل إدخال المزيد من التحسينات.

٣٧- وقررت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعها العاشر، ما يلي:

- (أ) الاعتراف بمنتدى التنسيق للكيانات التشغيلية المعينة/الكيانات المستقلة المعتمدة كقناة اتصال بين لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والكيانات المستقلة المقدمة لطلبات الاعتماد والكيانات المستقلة المعتمدة؛
- (ب) دعوة المنتدى إلى تقديم تعليقات مكتوبة ١٤ يوماً قبل كل اجتماع من اجتماعات لجنة الإشراف على أقل تقدير لمناقشتها في ذلك الاجتماع في إطار بند جدول الأعمال المخصص للمناقشة بين لجنة الإشراف والمنتدى بشأن المسائل المتعلقة بالكيانات المستقلة المقدمة لطلبات الاعتماد والكيانات المستقلة المعتمدة؛
- (ج) الطلب إلى الأمانة أن تُيسّر تنظيم اجتماعات المنتدى، عن طريق أمور منها:
- ١٠ إتاحة وإدارة قوائم البريد الإلكتروني للاتصالات فيما بين الكيانات المستقلة المقدمة لطلبات الاعتماد والكيانات المستقلة المعتمدة التي تنتمي إلى المنتدى؛
- ٢٠ إحالة التعليقات المكتوبة الواردة من المنتدى إلى لجنة الإشراف؛
- ٣٠ تحرير محاضر اجتماعات المنتدى بشأن مسائل التنفيذ المشترك؛
- ٤٠ دعم رئيس (منتدى) التنفيذ المشترك خلال اجتماعات لجنة الإشراف.

٣٨- واستناداً إلى هذا المقرر، باشرت لجنة الإشراف التواصل بشكل منتظم مع منتدى التنسيق للكيانات التشغيلية المعينة/الكيانات المستقلة المعتمدة في اجتماعها الحادي عشر.

٣٩- وفيما يتعلق بالولاية المشار إليها في الفقرة ٣٣(د) أعلاه، واصلت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك عقد جلسات أسئلة وأجوبة مع مراقبين معتمدين خلال كل اجتماع من اجتماعاتها، كما واصلت بث أعمال هذه الجلسات على شبكة الإنترنت<sup>(١٢)</sup>.

### جيم - العضوية

٤٠- أنشأ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ٩/م أ-١، لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛ وانتخب بعدها أعضائها وأعضاء المناوبين وفقاً للقرارات ٤ و ٥ و ٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. وانتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الثالثة، الأعضاء والأعضاء المناوبين ليحلوا محل المنتهية فترتهم (انظر الجدول ١). وانتخبت لجنة الإشراف، في اجتماعها العاشر (اجتماعها الأول المعقود خلال السنة التقويمية ٢٠٠٨)، بتوافق الآراء السيد بورستينغ، وهو عضو من طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، رئيساً لها؛ والسيد ديريك أوديرسون، وهو عضو من طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، نائباً للرئيس. وستنتهي فترة شغل منصب كل من الرئيس ونائب الرئيس مباشرة قبل الاجتماع الأول الذي ستعقدته لجنة الإشراف عام ٢٠٠٩.

٤١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم عضوان مناوبان استقالتهما: السيدة أستريدا سيلميينا والسيد فانسانت كاسولو سيا ماكونغا. وأصبحت استقالة السيدة سيلميينا سارية المفعول اعتباراً من ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بينما أصبحت استقالة السيد كونغا سارية المفعول مباشرة بعد الاجتماع الحادي عشر للجنة الإشراف الذي عقد يومي ١٦-١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. في الحالة الأولى، انتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خلف السيدة سيلميينا في دورته الثالثة بالتزامن مع انتخاب أعضاء وأعضاء مناوبين جدد. وفي الحالة الأخيرة، قررت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تطلب إلى الأطراف المعنية ترشيح عضو مناوب جديد وفقاً للمادة ٨ من نظامها الداخلي. وحتى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لم تكن الأطراف المعنية قد رشحت خلفاً؛ وفي غياب الترشيح، قد ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عضواً مناوباً جديداً في دورته الرابعة في سياق عملياته العادية لانتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين.

**الجدول ١ - الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك  
كما انتخبهم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في  
دورته الثالثة**

الأعضاء	الأعضاء المناوبون	الجهة المرشحة
السيد أولي بيورك <sup>(أ)</sup>	السيد فرانس جوزيف شافهاوسن <sup>(أ)</sup>	الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول
السيد موريتس بلانسون هانكيمناس <sup>(ب)</sup>	السيد هيروكي كودو <sup>(ب)</sup>	الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول
السيد جورج بورستينغ <sup>(ب)</sup> (رئيس)	السيد بينوا ليغي <sup>(ب)</sup>	الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول
السيد محمد قمرول شودري <sup>(أ)</sup>	السيد ماوشينغ دوان <sup>(أ)</sup>	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد كارلوس فولر <sup>(أ)</sup>	السيد خافيير أندريس هوبنتال <sup>(أ)</sup>	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد فاتو غاي <sup>(ب)</sup>	(السيد فانسانت كاسولو سيا ماكونغا؛ استقال) <sup>(ب)(ج)</sup>	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد ديريك أوديرسون <sup>(أ)</sup> (نائب الرئيس)	السيدة نجديكس أولوي أولودونغ - بولوي <sup>(أ)</sup>	تحالف الدول الجزرية الصغيرة
السيد أوليف بلوزنيكوف <sup>(أ)</sup>	السيدة آنيسكا غالان <sup>(أ)</sup>	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
السيدة دانييلا ستويشيفا <sup>(ب)</sup>	السيد جيورجي جيليتوخا <sup>(ب)</sup>	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
السيد فلاد تروسكا <sup>(ب)</sup>	السيد ماتاج غاسبيريك <sup>(ب)</sup>	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

- (أ) الفترة: سنتان تنتهيان مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في عام ٢٠١٠.
- (ب) الفترة: ثلاث سنوات تنتهي مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في عام ٢٠٠٩.
- (ج) أصبحت سارية مباشرة بعد الاجتماع الحادي عشر للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المعقود يومي ١٦-١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

## دال - الجدول الزمني للاجتماعات في عام ٢٠٠٨

٤٢ - اعتمدت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك جدولاً زمنياً مؤقتاً للاجتماعات في عام ٢٠٠٨ خلال اجتماعها التاسع، ونقحته في اجتماعها اللاحقة حسب الحاجة، حيث قررت برمجة أربعة اجتماعات خلال عام ٢٠٠٨ (انظر الجدول ٢). وبالرغم من أن لجنة الإشراف نظرت في وقت سابق من هذه السنة في إمكانية برمجة اجتماع خامس، وقررت ألا تفعل ذلك (في اجتماعها الثاني عشر)، مشيرة إلى ضرورة أن يكون عملها واستخدامها للموارد متسماً بالكفاءة.

### الجدول ٢ - اجتماعات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في عام ٢٠٠٨

الاجتماع	التاريخ	الموقع
العاشر	٢١-٢٢ شباط/فبراير	مقر الاتفاقية الإطارية، بون، ألمانيا
الحادي عشر	١٦-١٧ حزيران/يونيه	مقر الاتفاقية الإطارية (بالاقتران مع الدورة الثامنة والعشرين للهيئتين الفرعيتين)
الثاني عشر	١١-١٢ أيلول/سبتمبر	مقر الاتفاقية الإطارية
الثالث عشر	٢٧-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	بوزنان، بولندا (بالاقتران مع الدورة الثامنة والعشرين لكل من الهيئتين الفرعيتين والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو).

٤٣ - ويمكن الاطلاع على جداول الأعمال المشروحة لاجتماعات لجنة الإشراف، وكذا الوثائق الداعمة لبنود جداول الأعمال، والتقارير التي تتضمن جميع الاتفاقات التي توصلت إليها لجنة الإشراف، في موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية على الإنترنت<sup>(١٣)</sup>.

٤٤ - ولضمان تنظيم الأعمال وإدارتها بكفاءة، سبقت اجتماعات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك خلال الفترة المشمولة بالتقرير مشاورات غير رسمية استغرقت يوماً واحداً.

## هاء - الشفافية والاتصالات والمعلومات

٤٥ - تقضي المادة ٢١ من النظام الداخلي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بأن يتسم عمل اللجنة بالشفافية، مع مراعاة ضرورة حماية المعلومات السرية. ويشمل ذلك أن تتاح بشكل علني وفي الوقت المناسب الوثائق والقنوات التي يمكن من خلالها تقديم التعليقات الخارجية لجميع الأطراف وجميع المراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية وأصحاب المصلحة لتنظر فيها لجنة الإشراف<sup>(١٤)</sup>. وتقضي المادة ٢٠ من النظام الداخلي للجنة الإشراف بأن تتاح الوثائق عبر

(١٣) <[http://ji.unfccc.int/Sup\\_Committee/Meetings](http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings)>.

(١٤) اتفقت لجنة الإشراف، في اجتماعها الأول، على أن ما يرد إلى الأمانة من مراسلات موجهة إلى لجنة الإشراف أو إلى أعضائها وأعضائها المناوبين ستتاح في الموقع الخارجي للجنة (JISC extranet)، وأن يوجه إشعار استلام موحد بشأن كل ما يرد من مراسلات من هذا القبيل. وعلى هذا الأساس، اتفقت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعها السابع، على إجراءات تواصل الجمهور معها.

الإنترنت<sup>(١٥)</sup>. وعلاوة على ذلك، تقتضي المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك (لا سيما الفقرة ١٦) إتاحة مقررات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك للجمهور<sup>(١٦)</sup>.

٤٦ - وموقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية على شبكة الإنترنت هو الوسيلة الرئيسية لتلبية هذه المتطلبات. فهو يتضمن تقارير اجتماعات لجنة الإشراف، والوثائق المتعلقة بكل ما تتفق عليه لجنة الإشراف من مسائل، والوثائق المتصلة بعمليات ووظائف لجنة الإشراف، وفريق الاعتماد الخاص بالتنفيذ المشترك، والكيانات المستقلة المعتمدة، والجهات المشاركة في المشاريع، والخبراء، والجمهور، والأمانة. كما يعرض الموقع المعلومات التي تتيحها جهات التنسيق المعيّنة التي حددها الأطراف وأبلغت الأمانة بها. وإضافة إلى ذلك، يتضمن الموقع تشكيلة واسعة من وثائق المعلومات الأساسية المتصلة بالتنفيذ المشترك (بدءاً بمقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وانتهاءً باستمارات الطلبات المخصصة للخبراء). وعلاوة على ذلك، يتيح الموقع وصلة بينية ملائمة لتعليق الجمهور على مختلف المواضيع حسب ما تراه لجنة الإشراف ضرورياً، وكذا للخبراء للتقدم بطلبات العضوية في الهيئات الداعمة (كفريق الاعتماد الخاص بالتنفيذ المشترك). ويرتبط بالموقع مرفق أنباء التنفيذ المشترك الذي يرسل آخر المعلومات عن التنفيذ المشترك إلى ما يزيد على ١٥٠٠ مشترك<sup>(١٧)</sup>.

٤٧ - وتتولى الأمانة أيضاً تشغيل شبكتين خارجيتين (extranets) وإدارة ٥٠ قائمة بريد إلكتروني لتشجيع تبادل المعلومات بكفاءة وشفافية وفعالية من حيث الكلفة بين لجنة الإشراف وفريق الاعتماد الخاص بالتنفيذ المشترك وأفرقة التقييم الخاصة بالتنفيذ المشترك والأمانة. وهذه المرافق الإلكترونية أساسية لضمان عمل لجنة الإشراف بسلاسة وفعالية من حيث الكلفة. ويمكن مستقبلاً إضافة شبكات خارجية أخرى ووصلات بينية محسّنة لقوائم الاتصالات والخبراء ومركز مراسلات إلكترونية لتيسير الاتصالات المتعلقة بإجراء المسار ٢ وعملية الاعتماد في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.

٤٨ - ووفقاً للفقرة ١٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والمادة ٢٢ من النظام الداخلي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، يجوز لجميع الأطراف والمراقبين المعتمدين وأصحاب المصلحة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حضور اجتماعات لجنة الإشراف بصفة مراقبين، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك وشريطة أن يسجلوا أنفسهم قبل انعقاد الاجتماع بما لا يقل عن أسبوعين. وإضافة إلى ذلك، عقدت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك جلسات أسئلة وأجوبة نُظمت كأشطة جانبية للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والدورة ٢٨ لكل من الهيئتين الفرعيتين وفتحت في وجه جميع المشاركين في الدورة<sup>(١٨)</sup>.

---

(١٥) تشمل جداول الأعمال ومشاريع برامج العمل وشروح جداول الأعمال المقترحة.

(١٦) <[http://ji.unfccc.int/Sup\\_Committee/Meetings](http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings)>.

(١٧) حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

(١٨) <<http://ji.unfccc.int/Workshop>>.

٤٩ - وسعيًا إلى مواصلة تعزيز الشفافية، تقوم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، بقدر الإمكان، ببث وقائع اجتماعاتها وجلسات الأسئلة والأجوبة على موقعها على الإنترنت<sup>(١٩)</sup>.

٥٠ - وإضافة إلى ذلك، نظمت الأمانة، في بون بألمانيا يومي ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(٢٠)</sup>، حلقة عمل شارك فيها أعضاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وأعضاؤها المناوبون، وما يزيد على ٥٠ خبيراً مختصاً في الآليات القائمة على المشاريع، بما يشمل جهات التنسيق المعينة، وكيانات مستقلة مقدّمة لطلبات اعتماد، ومنظمات غير حكومية وحكومية دولية، ووجهات مشاركة في مشاريع، ومُنعشي مشاريع، وخبراء استشاريين. وتبادل المشاركون في حلقة العمل الخبرات والآراء والمعلومات بشأن التنفيذ المشترك والتقدم المحرز في عمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، وناقشوا توقعات مختلف أصحاب المصلحة من العملية، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المنهجية واستخدام وثائق تصميم المشاريع، وكذا عمل الكيانات المستقلة المعتمدة. ونظم اليوم الأول من حلقة العمل على شكل مناقشات مائدة مستديرة بين لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والكيانات المستقلة المقدمة لطلبات اعتماد، إلى جانب الجهات المشاركة في المشاريع والمنعشين والخبراء الاستشاريين الذين وجهت لهم الدعوة. وفي اليوم الثاني من حلقة العمل، ركزت المناقشة التي أشركت جميع أصحاب المصلحة على المسائل المنهجية والمتصلة بوثائق تصميم المشاريع وغيرها من المسائل الحاسمة المتصلة بتطبيق إجراء المسار ٢ وعملية الاعتماد تحت إشراف لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.

٥١ - وخلال مناقشات لجنة الإشراف مع مختلف الفاعلين وأصحاب المصلحة في عملية التنفيذ المشترك، أحاطت علماً بالشواغل المثارة والاقتراحات المقدمة. وبذلت لجنة الإشراف ما في وسعها لمراعاتها حق المراعاة في تنفيذ برنامج عملها. وإضافة إلى ذلك، أثّرت شواغل بشأن الحاجة إلى الوضوح فيما يتعلق بدور التنفيذ المشترك بعد فترة الالتزام الأولى من بروتوكول كيوتو.

### واو - دور الأمانة

٥٢ - تتولى أمانة الاتفاقية الإطارية تقديم ما تحتاجه لجنة الإشراف من خدمات وفقاً للفقرة ١٩ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجنة.

٥٣ - وقدمت اللجنة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير دعماً إدارياً ولوجستياً وفتياً إلى أربعة اجتماعات للجنة الإشراف وخمسة اجتماعات لفريق الاعتماد الخاص بالتنفيذ المشترك. وتولت الأمانة أيضاً تسيير العمل الذي تنطوي عليه العمليات (الاعتماد ودورة المشاريع)، وقامت بتهيئة وتعهد نظام معلومات التنفيذ المشترك والوصلات البيئية المخصصة لطلب مساهمة الجمهور والخبراء على الإنترنت، وأجابت على الاستفسارات الخارجية.

٥٤ - وقامت الأمانة بتعهد ومواصلة تطوير نظام معلومات التنفيذ المشترك من أجل تقديم الدعم للعمل المتصل بإجراء المسار ٢ والوصلة البيئية اللازمة مع سجل المعاملات الدولي لضمان إيصال المعلومات المتعلقة بمشاريع التنفيذ المشترك في الوقت المناسب وبشكل دقيق إلى سجل المعاملات الدولي.

(١٩) <[http://ji.unfccc.int/Sup\\_Committee/Meetings](http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings)> و<<http://ji.unfccc.int/Workshop>>.

(٢٠) يرد تقرير عن ذلك في العنوان الإلكتروني: <<http://ji.unfccc.int/Workshop>>.



٥٥- وسعيًا إلى إتاحة نظرة عامة عن جميع مشاريع التنفيذ المشترك، طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ٣/م أ-٣، إلى الأمانة أن تقوم في جملة أمور بإنشاء وصلة بينية على الإنترنت لكي تستخدمها جهات التنسيق المعينة من الأطراف التي قدمت معلومات وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، والتي تستضيف مشاريع التنفيذ المشترك فيما يلي:

(أ) إتاحة الاطلاع بشفافية على معلومات المشاريع المنشورة وفقاً للفقرة ٢٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛

(ب) تقديم معلومات إلى سجل المعاملات الدولي بشأن إنشاء مشاريع التنفيذ المشترك المنفذة وفقاً للفقرة ٢٣ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك (يشار إليها أيضاً بمشاريع المسار ١ للتنفيذ المشترك)؛

(ج) تلقي بيانات تحديد مشاريع التنفيذ المشترك التي تصدر عن نظام معلومات التنفيذ المشترك، مما يضمن فرادتها ويتيح استخدامها في سجل المعاملات الدولي.

٥٦- وبناء على هذا الطلب، وضعت الأمانة وصلة بينية في موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ على الإنترنت ووضعتها رهن إشارة جهات التنسيق المعنية. ونتيجة لذلك، يمكن الاطلاع على نظرة عامة عن جميع مشاريع التنفيذ المشترك (المساران ١ و ٢) على موقعها على الإنترنت<sup>(٢١)</sup>.

٥٧- وكان ملاك موظفي الأمانة المكلفين بدعم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك صغيراً وقت إنشائها. وبالرغم من تعيين موظفين إضافيين، قد يحتاج قسم التنفيذ المشترك التابع للأمانة إلى مزيد من الموظفين مع تطور العملية. ولضمان تزويد لجنة الإشراف على المدى الطويل بالدعم المناسب التوقيت والرفيع الجودة، ولا سيما فيما يتعلق بمعالجة الحالات في إطار إجراءات الاعتماد والمسار ٢، لا بد من مراجعة الاحتياجات من الموارد بعناية مع تقدم العمل المتصل بهذه الإجراءات، على نحو ما هو وارد في خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩<sup>(٢٢)</sup>.

٥٨- وقامت الأمانة بجمع أموال لدعم العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك، وتولت إدارة المساهمات المقدمة من الأطراف، ووافقت لجنة الإشراف بتقارير منتظمة عن حالة الموارد (انظر الفصل الخامس أدناه).

## خامساً - الموارد

### ألف - خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٥٩- طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في مقرريه ٣/م أ-٢ و ٣/م أ-٣، إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تُبقي خطة إدارة التنفيذ المشترك قيد الاستعراض، وأن تُجري التعديلات اللازمة من أجل مواصلة ضمان

---

(٢١) <[http://ji.unfccc.int/JI\\_Projects/ProjectInfo.html](http://ji.unfccc.int/JI_Projects/ProjectInfo.html)>

(٢٢) الوثيقة FCCC/KP/CMP/2008/3 (Part II).

الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية في عمل اللجنة وما يتصل بذلك من أنشطة التنفيذ المشترك، بوسائل منها ما يلي:

(أ) تحديد وتنفيذ المزيد من التدابير الرامية إلى تعزيز عملية التنفيذ المشترك وقدرتها على الاستجابة لاحتياجات الأطراف وأصحاب المصلحة؛

(ب) اعتماد المؤشرات الملائمة للإدارة.

٦٠- وقد نظرت لجنة الإشراف، في اجتماعها الثاني عشر، في مشروع خطة إدارة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المنقحة التي أعدها الأمانة، كما ترد في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2008/3 (Part II)<sup>(٢٣)</sup>، ووافقت عليها. وراعت التنقيحات المدخلة على خطة الإدارة عبء العمل المتزايد المتوقع فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بدورة المشاريع والعمل الجاري المفضي إلى اعتماد الكيانات المستقلة. بيد أن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أخذت في الاعتبار الغموض الحالي فيما يخص مستوى الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها، كما قامت، وهي تواصل محاولة احتواء تكاليف أنشطتها ذات الصلة وفي نفس الوقت كفاءة عملها، بإدخال التنقيحات اللازمة على الخطة دون أن تزيد التكاليف الإجمالية لأنشطتها لفترة السنتين.

٦١- وأشارت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى ضرورة وضع مؤشرات ملائمة للإدارة، وفقاً للمقرر ٣/م أ-٢. وقد بدأت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك هذا العمل، حيث نظرت في هذه المسألة في اجتماعاتها التاسع والعاشر والثاني عشر. وقامت، على وجه التحديد، باختبار بعض المؤشرات الأولية وستواصل، بالعمل مع الأمانة، تحسين المؤشرات التي ستستخدم في اجتماعها الثالث عشر. وسترفع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لاحقاً تقريراً إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

#### باء - الموارد اللازمة للعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك

٦٢- قامت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، برصد واستعراض حالة الموارد المخصصة للعمل في مجال التنفيذ المشترك، استناداً إلى التقارير التي أعدها الأمانة. وأعدت الأمانة معلومات عن مجالات النشاط الرئيسية (وهي اجتماعات لجنة الإشراف وأنشطتها، والأنشطة المتصلة باعتماد الكيانات المستقلة، وتقديم وثائق تصميم المشاريع وتقارير الاستنتاجات، وحلقات العمل التقنية، وما تضطلع به الأمانة من أنشطة دعماً لمجالات العمل)، وعن الاحتياجات من الموارد وتعهدها. واستخدمت هذه المعلومات في جمع الأموال، ثم أدرجت في خطة إدارة التنفيذ المشترك. كما أدرجت معلومات مستكملة عن توافر الموارد في هذه الخطة.

٦٣- ويتضمن مرفق هذه الوثيقة موجزاً لتعهدات الأطراف ومساهماتها دعماً للعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتعرب لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك عن تقديرها لهذه المساهمات والتعهدات.

---

(٢٣) ترد خطة الإدارة الأصلية في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2007/4 (Part II).

٦٤ - وقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ٩/م-١، أن تتحمّل كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والجهات المشاركة في المشاريع ما ينشأ عن الإجراءات الواردة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك من تكاليف إدارية تتصل بوظائف لجنة الإشراف، وذلك وفقاً للشروط المحددة في مقرر اتخذه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى. وفي هذا السياق، طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ١٠/م-١، إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تضع أحكاماً لتقاضي الرسوم؛ وقد وضعت لجنة الإشراف هذه الأحكام وقدمت إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الثانية، تقريراً عن ذلك. واتفقت لجنة الإشراف، في اجتماعها الثامن، على أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف توصية بتنقيح بنية الرسوم، وهو ما أيدّه مؤتمر الأطراف العامل في دورته الثالثة.

٦٥ - وكانت الموارد المخصصة للتمويل التكميلي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير على النحو التالي:

(أ) المبلغ المُرحّل من عام ٢٠٠٧: ٢٠٣٧ ٩٥٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) المساهمات المقدمة من الأطراف لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩<sup>(٢٤)</sup>: ٨٩٩ ٨٠٨ دولاراً (انظر المرفق).

٦٦ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، بلغ العجز في الموارد ١,٨ مليون دولار لبقية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك استناداً إلى الميزانية الحالية كما ترد في خطة إدارة التنفيذ المشترك. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه حتى مع الاتفاق على الأحكام المتعلقة بتقاضي الرسوم المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه، بلغ إجمالي الرسوم حتى الوقت الحاضر ٥٦٣ ٥٤٥ دولاراً، وهو مبلغ يعادل ما يقارب ٧ في المائة من المبلغ اللازم لتمويل عمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك انطلاقاً من عام ٢٠١٠ من هذا المصدر. وبناءً عليه، ينبغي للبرعات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستمر في تغطية النفقات الإدارية اللازمة لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، حتى نهاية عام ٢٠٠٩ على الأقل. ورنهناً بالتطورات التي سيعرفها ما تبقى من فترة السنتين، قد يُحتاج إلى مزيد من المساهمات لدعم العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك بعد ٢٠٠٩.

٦٧ - وفي ضوء هذه الحالة، واصلت لجنة الإشراف تكرار النداءات التي وجهها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول كي تقدم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية على نحو مستدام ويمكن التنبؤ به لضمان القدرة على إنجاز جميع الأنشطة الضرورية المتوخاة تنفيذاً للمادة ٦ من بروتوكول كيوتو. ويمكن أن يؤدي غياب هذه المساهمات إلى عجز لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك عن الاضطلاع بالعمل المتوخى والأنشطة المقررة فيما يتعلق باعتماد الكيانات المستقلة والنظر في الاستنتاجات.

## سادساً - موجز للمقررات

٦٨ - وفقاً للفقرة ١٦ من المباد

ء التوجيهية للتنفيذ المشترك، تتاح مقررات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، إما بإدراجها أو بالإشارة إليها (بيان موضعها في موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية على الإنترنت) في التقرير السنوي الذي تقدمه لجنة الإشراف إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

مرفق

حالة المساهمات المقدمة لدعم أنشطة التنفيذ المشترك في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩  
(حتى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)

الطرف	المبلغ المُتعهَّد به (دولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المدفوع (دولارات الولايات المتحدة)	المبلغ غير المدفوع (دولارات الولايات المتحدة)
إسبانيا	٣٣ ٢٧٢	٧٦ ٤٦٦	صفر
بلجيكا	صفر	٣٤ ١٣٩	صفر
الجماعة الأوروبية	١٥٠ ٠٠٠	١١٨ ٣٤٣	٣١ ٦٥٧
رومانيا	٢٠ ٨٩١	صفر	٢٠ ٨٩١
لاتفيا	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	صفر
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٢٨ ٨٨١	٤٢١ ٣٦٩	صفر
النمسا	٣٧ ٠٣٥	٣٧ ٠٣٥	صفر
هولندا	١١٧ ٥٤٧	١١٧ ٥٤٧	صفر
المجموع	٥٩١ ٦٢٦	٨٠٨ ٨٩٩	٥٢ ٥٤٨

-----